

فقه الموازنات ومدى تطبيقه على سمات الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره - ما يسمى بسمات عدل-

Jurisprudence of Balancing and the extent of its application to the housing of the National Agency for the Improvement and Development of Housing

د/ صباح عماري
كلية العلوم الإسلامية - جامعة باتنة 1

تاريخ القبول: 2019/02/20

تاريخ الإرسال: 2018/06/28

الملخص:

تناول البحث بالدراسة والتحليل فقه الموازنات، أو فن المقارنة والمعادلة والترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة والمترادفة في الأمر الواحد، مع تغدر الجمع بينها، معرفاً به، ومستدلاً عليه، ومبيناً علاقته بفقه الواقع وما يلتبس بالحادثة من قرائن وأمامات، وبفقه المال والناتج المستقبلية، وبفقه الأولويات ورتب المصالح والمفاسد.

ثم بين مسألة سمات الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره التي يشتريها المواطن في إطار البيع بالإيجار المنتهي بالتمليك مصوراً لها تصويراً كاملاً وذلك بذكر المراسيم والقرارات القانونية التي تحكم العقد الذي يربط بين المواطن والوكالة، وتكييف العلماء له، والذين ذهبوا فيه مذاهب شتى، فمنهم من اعتبره بيعاً بالإيجار منتهياً بالتمليك، ومنهم من اعتبره عقد استصناع، ومنهم

من عده بيعا بالتقسيط معلقا على شرط، وبناء على اختلافهم في تكيف هذه السكنات اختلفوا في حكمها الشرعي.

وفي الأخير بين مدى تحاكم الفقهاء واستنادهم إلى فقه الموازنات والترجح بين المصالح والمفاسد حين إصدار فتاويمهم في شأن مسألة سكنات الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره التي يشتريها المواطن في إطار البيع بالإيجار المنتهي بالتمليك.

الكلمات المفتاحية: فقه الموازنات، سكنات عدل، فتاوى سكنات عدل، تطبيق فقه الموازنات على فتاوى سكنات عدل.

Abstract :

this research studied and analyzed The jurisprudence of balancing, or the art of balancing, equivalence and comparing between conflicting interests and evils in a topic, that couldn't be combined, defining it, proving it and showing its relation to jurisprudence of reality and the confusion that can relate to it and the jurisprudence of fate and future results and the priorities and the arrangement of interests and evils .

Then, the study shows the topic of habitations of the national agency of improving and developing habitation that the citizens buy them in the form of sale on rent that ends by ownership, mentioning the legal decrees and decisions that control the contract between the citizen and the agency. And how religious scholars conditioning it. Some of them consider it as a sale on rent end to ownership, some regard it as a contract of istisna, others think that it is a sale by installment. So that, because of this disagreement in conditioning this habitation. They disagree about its Islamic rule .

By the end, this study shows that religious scholars based on jurisprudence of balancing between interests and evils when they

فقه الموازنات ومدى تطبيقه على سكّنات الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره

issued their the fatwa. In the topic of habitations of the national agency of improving and developing habitation that the citizens buy them in a form of sale on rent that end to ownership

key words:

The jurisprudence of balancing, habitations of the national agency of improving and developing habitation,

المقدمة

التعريف بموضوع البحث وأهميته وإشكاليته:

إنَّ الحمدَ لله نحْمَدُه ونستَعِينُه ونستَغْفِرُه ونَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّورِ أَنفُسِنَا وسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَن يَهُدِّي إِلَيْهِ فَهُوَ الْمُهَتَّدِيُّ، وَمَن يُضْلِلُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِداً، وَأَصْلَى وَأَسْلَمَ عَلَى الْمَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ مُحَمَّدٌ صَلَوَاتُ رَبِّي وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ تَبَعَهُ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ خَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَرَسُولَهُ مُحَمَّدًا ﷺ بِشَرِيعَةِ الإِسْلَامِ رَحْمَةً لِجَمِيعِ النَّاسِ قَالَ تَعَالَى: [وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ] [الأنبياء: 107]، وَلِسُعَادَةِ الدَّارِينَ، بِمَا اشْتَملَتْ عَلَيْهِ مِنْ دَعَائِمِ الرَّحْمَةِ وَالْيِسْرِ وَالرَّفْقِ، وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ بِجَلْبِ النَّفْعِ لَهُمْ وَدُفْعِ الضرَرِ عَنْهُمْ فِي كُلِّ شَؤُونِ حَيَاتِهِمْ، وَلَكِنْ قَدْ يَشُوبُ وَيَلْتَبِسُ بِقَضَايَا النَّاسِ وَحَوَادِثِهِمُ الْمُتَجَدِّدةِ مَصَالِحٌ وَمَفَاسِدٌ مُتَعَارِضَةٌ يَسْتَحِيلُ مَعَهَا جَلْبُ الْمَصَالِحِ كُلُّهَا وَالْجَمْعُ بَيْنَهَا، فَلَا يَمْكُنُ الْأَخْذُ بِمَصْلَحةٍ إِلَّا بِإِهْدَارِ أُخْرَى، وَلَا درءُ الْمَفَاسِدِ جَمِيعَهَا، بِحِيثُ يَعُسِّرُ دُفْعُ مَفْسَدَةٍ إِلَّا بِارْتِكَابِ مَفْسَدَةٍ أُخْرَى، أَوْ لَا يَمْكُنُ تَحْقِيقُ مَصْلَحةٍ إِلَّا بِارْتِكَابِ مَفْسَدَةٍ، الْأَمْرُ الَّذِي يَدْفَعُ بِالْعُلَمَاءِ إِلَى الْلَّجوءِ إِلَى فَقَهِ الْمَوَازِنَةِ قَبْلَ إِصْدَارِ الْفَتْوَىِ وَالْحُكْمِ فِي النَّازِلَةِ مَوْضِعِ الْبَحْثِ.

ولبيان مدى الأخذ بفقه الموازنات في الفتاوى المعاصرة بُحثت مسألة سكّنات الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره - ما يسمى سكّنات عدل- التي تباع للمواطنين متوسطي الدخل في إطار البيع بالإيجار المنتهي بالتمليك.

وهذا البحث جاء للتعريف بفقه الموازنات وبيان مدى تطبيقه في سكنات الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره - ما يسمى بسكنات عدل-. ويجب عن هذه الأسئلة: ما المراد بفقه الموازنات؟ وما هي أدلة؟ وما علاقته بفقه الواقع، وفقه المال، وفقه الأولويات؟ وما المراد بسكنات عدل؟ وما تكييفها الشرعي؟ وما مدى تطبيق فقه الموازنات عليها؟

أهداف الموضوع: تتمثل أهداف البحث فيما يلى:

- 1- بيان المراد بفقه الموازنات، وبيان مدى ارتباطه بفقه الأولويات، وفقه الواقع، وفقه المال.
- 2- بيان التكييف القانوني، والتكييف الشرعي لسكنات الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره - ما يسمى بسكنات عدل.
- 3- بيان مدى تطبيق فقه الموازنات في سكنات الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره - ما يسمى بسكنات عدل.

خطة البحث: وللإجابة على أسئلة الإشكالية والوصول إلى الأهداف المرجوة اقتضى الأمر أن تكون خطة البحث كالتالي:

- أولاً/ التعريف بفقه الموازنات وبيان أدلة.
- ثانياً/ علاقته بفقه الأولويات، وفقه الواقع، وفقه المال.
- ثالثاً/ التكييف القانوني لسكنات الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره - ما يسمى بسكنات عدل.
- رابعاً/ التكييف الشرعي لسكنات الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره - ما يسمى بسكنات عدل- ومدى التزامه بفقه الموازنات.

أولاً/ التعريف بفقه الموازنات وبيان أداته:

أ- تعريف فقه الموازنات لغة واصطلاحاً:

1- تعريف فقه الموازنات باعتبار الإضافة: وذلك بتعریف المضاف وهو الفقه والمضاف إليه وهو الموزانات كل على حدة:

تعريف الفقه لغة: **الفقه**: الفهم، والفقه: **العلم بالشيء والفهم له**، وفقه فقهها: **بِمَعْنَى عِلْمٍ عِلْمًا، وَرَجُلٌ فَقِيهٌ عَالِمٌ. وَكُلُّ عَالِمٍ بِشَيْءٍ فَهُوَ فَقِيهٌ؛ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: قُلُلُ مَا يَفْقَهُ وَمَا يَتَقَهَّمُ مَعْنَاهُ: لَا يَعْلَمُ وَلَا يَفْهَمُ. وَتَقْهِثُ الْحَدِيثُ أَنْقَهُهُ إِذَا فَهَمْتَهُ.** وفقه العرب: عالم العرب. وتفقه: تعاطى الفقه. وفقيهه إذا باحثته في العلم، وغلب إطلاق الفقه على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم، يقال: أتي فلان فقهاء في الدين أي فهما فيه، قال الله عز وجل: [وما كان المؤمنون ليتفرقوا كافه] فلولا نفر من كل فرقه منهم طائفه ليتقهوا في الدين ولينذرروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرلون] [التوبه: 122]، ومعنى [ليتقهوا في الدين]، أي ليكونوا علماء به، وعن ابن عباس - رضي الله عنه - أن الشيئ دخل الخلاء، فوضعت له وضوءا قال: ((من وضع هذا))، فأخبر ف قال: ((اللهم فقهاء في الدين))⁽¹⁾ فكان ابن عباس - رضي الله عنه - من أعلم الناس في زمانه بكتاب الله تعالى، والفقه أيضا: الفتنه⁽²⁾.

تعريف الفقه اصطلاحاً: من تعاريفات الفقه اصطلاحا ما يلي:

1- معرفة النفس ما لها وما عليها⁽³⁾.

2- العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أداتها التفصيلية بالاستدلال⁽⁴⁾.

3- العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أداتها التفصيلية⁽⁵⁾.

وما يلاحظ على التعريفات السابقة أن التعريف الأول، أي تعريف الإمام أبي حنيفة (ت 150هـ) تعريف شامل يتضمن الأحكام الاعتقادية والوجائية والعملية ويسمى بالفقه الأكبر، والتعريفين الثاني والثالث خاصان بالأحكام العملية فقط⁽⁶⁾.

تعريف الموازنة لغة: الموازنة مصدر الفعل وازن، وهي المعادلة والمقابلة والمحاذاة ووازنُتْ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ مُوازَنَةً وزان، وهذا يُوازنُ هَذَا إِذَا كَانَ عَلَى زَنَتِهِ أَوْ كَانَ مُحَاذِيَهُ، والمِيزَانُ: الْمِقْدَارُ، وَهَذَا الْقُولُ أَوْزَنُ مِنْ هَذَا أَيْ أَقْوَى وَأَمْكَنُ، والمِيزَانُ: الْعَدْلُ. ووازنَتْهُ: عَادَلَهُ وَقَابَلَهُ. وَهُوَ وَزْنَهُ وَزَنَتُهُ وزانَهُ وَبَوْزَانَهُ أَيْ قُبَالَتَهُ، وَفَلَانُ أَوْزَنُ بَنِي فَلَانٍ أَيْ أَوْجَهُهُمْ. وَرَجْلُ وَزِينُ الرَّأْيِ: أَصْبَلَهُ وَبَوْزَنَ الشَّيْءَ رَجَحَ⁽⁷⁾.

تعريف الموازنة اصطلاحاً: من تعريفات الموازنة ما يلي:

- 1- **الموازنة:** المقابلة بين الضر والنفع بهدف اكتشاف الراجح منها⁽⁸⁾.
- 2- **الموازنة:** المقارنة بين المصالح والمفاسد في ذاتها، أو مع بعضها؛ لتقديم الأرجح منها في الحكم عند التعارض⁽⁹⁾.
- 3- **الموازنة:** وليس الموازنة إلا ضربا من ضروب النقد، يتميز بها الرديء من الجيد، وتظهر بها وجوه القوة والضعف في أساليب البيان⁽¹⁰⁾.

وبالاعتماد على تعريف الفقه والموازنات اصطلاحا يمكن تعريف فقه الموازنات: بأنه العلم بالأسس والقواعد التي تحكم عملية المقارنة بين المصالح المتعارضة في ذاتها أو مع المفاسد، أو بين المفاسد نفسها، للوصول إلى الراجح منها.

2- تعريف فقه الموازنات باعتباره لقبا لعلم مخصوص: عرف فقه الموازنات باعتباره لقبا على علم مخصوص بما يلي:

- **فقه الموازنات هو:** مجموعة الأسس والمعايير التي تضبط عملية الموازنة بين المصالح المتعارضة أو المفاسد المتعارضة مع المصالح ليتبين بذلك أي المصلحتين أرجح فتقدم على غيرها، وأي المفسدين أعظم خطراً فيقدم درؤها كما يعرف به الغلبة لأي من المصلحة أو المفسدة - عند تعارضهما - ليحكم بناء على تلك الغلبة بصلاح ذلك الأمر أو فساده⁽¹¹⁾.

- **فقه الموازنات:** هو المقابلة بين المصالح والمفاسد المترتبة على الفعل، الذي يمكن بالنظر فيها الحكم على مدى مشروعية الفعل في تحقيق المصلحة

فقه الموازنات ومدى تطبيقه على سكنات الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره

الأكبر ودفع المفسدة الأعظم، ففقه الموازنات هو فقه التعارض والترجح بين المصلحة والمفسدة⁽¹²⁾.

وردت العديد من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية التي تدل على حجية فقه الموازنة⁽¹³⁾، أو فقه المقارنة والترجح بين المصالح المتعارضة بعضها مع بعض، والمفاسد المتعارضة مع بعضها، وكذا المصالح المتعارضة مع المفاسد، وذلك "بترجح خير الخيرين وشر الشررين، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدنىهما، ودفع أعظم المفسدتين باحتمال أدنىهما"⁽¹⁴⁾، وفيما يلي استعراض بعضها:

1- قال تعالى: [أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرْدَتْ أَنْ أَعِيَّبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ عَصْبًا] [الكهف: 79]، ففي الآية الكريمة موازنة بين المفاسد، بين مفسدة خرق السفينة، وهي مفسدة صغرى، وبين مفسدة ضياعها بالكلية، وهي مفسدة كبرى، ودفع للضرر الأكبر بارتكاب الضرر الأخف⁽¹⁵⁾.

2- قال تعالى: [يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا] [البقرة: 219]، في الآية الكريمة موازنة بين المصالح والمفاسد، وبين مفاسد الخمر والميسر العظيمة ومنافعهما القليلة، قال العز بن عبد السلام (ت 660 هـ): "فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفو挺 المصلحة" ⁽¹⁶⁾.

3- قال تعالى: [مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّىٰ يُثْخَنَ فِي الْأَرْضِ^١ ثُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ^٢ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ] [الأنفال: 67]، في الآية الكريمة موازنة بين المصالح المعنوية والمصالح المادية، وعتاب للمؤمنين لتفضيلهم الفدية قبل أن يكثروا ويشتد سلطانهم، على قتل الأسرى الذي مصلحته تربو على مصلحة الفدية⁽¹⁷⁾.

4- عن عائشة - رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال لها: ((يا عائشة، لولا أن قومك حديث عهد بحاليله لأمرت بالبيت فهم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، والرقة بالأرض، وجعلت له بابين، بابا شرقياً، وبابا غربياً فبلغت به أساس إبراهيم))⁽¹⁸⁾، في الحديث موازنة بين المصالح والمفاسد، بين مصلحة نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه، وهي مصلحة أدنى، ومفسدة الفتنة التي تحدث نتيجة تغيير الكعبة وهي مفسدة كبيرة، قال النووي (ت 676هـ): "إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ بالأهم؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم ﷺ مصلحة، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه، وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريباً، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة، فيرون تغييرها عظيماً، فتركها ﷺ"⁽¹⁹⁾.

5- عن أنس بن مالك - رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى أعرابياً يبول في المسجد فقال: ((دعوه)) حتى إذا فرغ دعا بماء فصبه عليه⁽²⁰⁾، وفي الحديث الشريف موازنة بين المفاسد، بين مفسدة البول، وهي مفسدة صغير، ومفسدة قطعه على البائل وهي مفسدة عظمى، فدفع أعظمهما بأيسر المفسدين قال النووي (ت 676هـ): "وفيه دفع أعظم الضررين باحتمال أحقهما؛ لقوله ﷺ: ((دعوه))، قال العلماء: كان قوله ﷺ (دعوه) لمصلحتين إحداهما: أن لا يقطع عليه بوله تضرر وأصل التنجيس قد حصل فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به، والثانية: أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو أقاموا في أثناء بوله لتجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد"⁽²¹⁾.

وفي الحديث موازنة أيضاً بين المصالح، قال الإمام بدر الدين العيني (ت 855هـ): فيه دفع أعظم المفسدين باحتمال أيسراً، وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسراً، فإن البول فيه مفسدة، وقطعه على البائل مفسدة أعظم منها، فدفع أعظمهما بأيسر المفسدين، وتزييه المسجد عنه مصلحة وترك

فقه الموازنات ومدى تطبيقه على سمات الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره

البائل إلى الفراغ مصلحة أعظم منها، فحصل أعظم المصلحتين بترك "أيسر هما"⁽²²⁾.

ثانياً/ علاقة فقه الموازنات بفقه الأولويات، وفقه الواقع، وفقه المال:

أـ. علاقة فقه الموازنات بفقه الأولويات: فقه الأولويات هو الفقه الذي محوره" وضع كل شيء في مرتبته بالعدل من الأحكام والقيم والأعمال، ثم يقدم الأولى فال الأولى، بناء على معايير شرعية صحيحة، يهدي إليها نور الوحي، ونور العقل: [نُورٌ عَلَى نُورٍ] [النور: 35]⁽²³⁾، أو هو: "العلم بالأحكام الشرعية التي لها حق التقديم على غيرها، بناء على العلم بمراتبها، وبالواقع الذي يتطلبه"⁽²⁴⁾.

ومن خلال تعريف فقه الأولويات الذي أسسه مراعاة النسب بين الأفعال والتکاليف الشرعية والمفاضلة بينها، وبيان درجاتها ومراتبها، قال تعالى: [أَجَعْلُنَا سِقَايَةَ الْحَاجِ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامَ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتُوْنَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ] [التوبه: 19]، وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِيمَانٌ بِضُّعْفٍ وَسَبْعُونَ - أَوْ بِضُّعْفٍ وَسَبْعُونَ - شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدَنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذْنَى عَنِ الْطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ))⁽²⁵⁾.

يتبيّن أن فقه الموازنات مرتبط بفقه الأولويات، وفي بعض المجالات يتداخلن أو يتلازمان، فالموازن بين المصالح المتعارضة، والمفاسد المتعارضة، وبين المصالح المتعارضة مع المفاسد لا يمكنه الترجيح بينها إلا بمعرفة الأولى بالتقديم منها، والأجر بالتأخير أو الإسقاط، ثم إن عملية الموازنة بين المصالح المتعارضة قد تنتهي إلى التعرف على أولويات معينة⁽²⁶⁾.

بـ. علاقة فقه الموازنة بفقه الواقع: فقه الواقع" عبارة عن معرفة دقيقة بشؤون الحياة العامة، وبكل الملابسات المحتفظة بالواقع التي يراد تنزيل

الأحكام الشرعية عليه"⁽²⁷⁾، فهو "فقه مبني على دراسة الواقع المعيش دراسة دقيقة مستوعبة لكل جوانب الموضوع، معتمدة على أصح المعلومات وأدق البيانات والإحصاءات، مع التحذير هنا من تضليل الأرقام غير الحقيقية المستندة إلى المنشورات الدعائية، والمعلومات الناقصة والبيانات غير المستوفية، والاستبيانات والأسئلة الموجهة لخدمة هدف جزئي معين لا لخدمة الحقيقة الكلية"⁽²⁸⁾.

ففقه الواقع هو العلم بالظروف النفسية والاجتماعية، والظروف الملائمة للوقائع، والشارع الحكيم قد راعى الواقع وأخذه بعين الاعتبار في تشريعه للأحكام، ومن ذلك تشريع اللعان⁽²⁹⁾ مراعاة للظرف الشخصي للإنسان المتمثل في صعوبة إحضار الزوج شهوداً على زوجته في حالة الزنى، قال الله تعالى: [وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَاءِ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَصَدِّقُ (6) وَالخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (7) وَيَدْرُأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَصَدِّقُ (8) وَالخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (9)] [النور: 6-9]، وإباحة قطع نخيل بنى النضير اعتباراً للظروف التي أحاطت بال المسلمين حيث لم يتمكنوا من دعوهם إلا بقطع أشجارهم وحرقها، قال تعالى: [مَا قَطَعْتُمْ مِّنْ لَيْلَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أَصُولِهَا فَإِذْنُ اللَّهِ وَلِيُحْزِي الْفَاسِقِينَ] [الحشر: 5]⁽³⁰⁾.

وعليه فإن فقه الواقع علاقة وثيقة بفقه الموازنات؛ لأن العلم بأحوال الناس النفسية والاجتماعية، وبالظروف المحتقة بالأحداث عند الموازنة بين المصالح ذاتها، والمفاسد نفسها، وبين المصالح والمفاسد، يؤدي إلى الوصول إلى الموازنة الصائبة التي يرجح فيها خير الخيرين وشر الشررين، قال ابن القيم (ت 751هـ): "ولا يمكن المفتى ولا الحكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمراء والعلماء حتى يحيط به علماً، والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ في هذا

فقه الموازنات ومدى تطبيقه على سمات الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره

الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعد أجرين أو أجرا؛ فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله⁽³¹⁾.

جـ- علاقـة فـقه المـوازنـات بـفقـه المـآل: فـقه المـآل هو: "اعتـبار ما يـصـير إـلـيـه الفـعل أـثـنـاء تنـزـيل الأـحـكـام الشـرـعـية عـلـى مـحـالـها، سـوـاء أـكـان ذـلـك خـيـراً أـم شـرـاً، وـسـوـاء أـكـان بـقـصـد الـفـاعـل أـم بـغـير قـصـدـه"⁽³²⁾.

وـعـلاقـة فـقه المـوازنـات بـفقـه المـآل عـلاقـة قـويـة؛ لأنـ المـوازـنة الصـحيـحة التي تقـضـي إـلـى تـرجـيح خـيـرـ الـخـيـرـين وـشـرـ الـشـرـين تـقـتـفـي إـلـى النـظـر فيـ مـالـاتـ الـأـفـعـال وـعـوـاقـبـها، قالـ الشـاطـبـي (تـ790ـهـ): "الـنظـر فيـ مـالـاتـ الـأـفـعـال مـعـتـبرـ مـقـصـودـ شـرـ عـاـ كـانـتـ الـأـفـعـال مـوـافـقـةـ أـم مـخـالـفـةـ، وـذـلـكـ أـنـ الـمـجـتـهـدـ لاـ يـحـكـمـ عـلـىـ فـعـلـ مـنـ الـأـفـعـالـ الصـادـرـةـ عـنـ الـمـكـلـفـينـ بـالـإـقـادـمـ أـمـ بـالـإـحـجـامـ إـلـاـ بـعـدـ نـظـرـهـ إـلـىـ مـاـ يـؤـولـ إـلـيـهـ ذـلـكـ الـفـعـلـ، مـشـرـوـعاـ لـمـصـلـحةـ فـيـهـ تـسـتـجـلـبـ، أـوـ لـمـفـسـدـةـ تـرـأـ، وـلـكـ لـهـ مـالـ عـلـىـ خـلـافـ مـاـ قـصـدـ فـيـهـ، وـقـدـ يـكـونـ غـيـرـ مـشـرـوـعـ لـمـفـسـدـةـ تـنـشـأـ عـنـهـ أـوـ مـصـلـحةـ تـنـدـفـعـ بـهـ، وـلـكـ لـهـ مـالـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ، فـإـذـاـ أـطـلـقـ القـوـلـ فـيـ الـأـوـلـ بالـمـشـرـوـعـيـةـ؛ فـرـبـمـاـ أـدـىـ اـسـتـجـلـابـ الـمـصـلـحةـ فـيـهـ إـلـىـ مـفـسـدـةـ تـسـاـوـيـ الـمـصـلـحةـ أـوـ تـزـيدـ عـلـيـهـ؛ فـيـكـونـ هـذـاـ مـانـعـاـ مـنـ إـطـلـاقـ القـوـلـ بالـمـشـرـوـعـيـةـ، وـكـذـلـكـ إـذـاـ أـطـلـقـ القـوـلـ فـيـ الثـانـيـ بـعـدـ الـمـشـرـوـعـيـةـ رـبـمـاـ أـدـىـ اـسـتـدـفـاعـ الـمـفـسـدـةـ إـلـىـ مـفـسـدـةـ تـسـاـوـيـ الـمـصـلـحةـ أـوـ تـزـيدـ، فـلـاـ يـصـحـ إـطـلـاقـ القـوـلـ بـعـدـ الـمـشـرـوـعـيـةـ، وـهـوـ مـجـالـ لـلـمـجـتـهـدـ صـعـبـ الـمـورـدـ إـلـاـ أـنـ عـذـبـ الـمـذاـقـ مـحـمـودـ الغـبـ جـارـ عـلـىـ مـقـاصـدـ الـشـرـعـيـةـ"⁽³³⁾.

وـمـنـ أـدـلـةـ الشـرـعـ فـيـ اـعـتـبارـ الـمـآلـ وـنـتـائـجـ الـأـفـعـالـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: [وـلـاـ شـبـيـبـوـ الـذـيـنـ يـذـعـونـ مـنـ دـوـنـ الـلـهـ فـيـبـيـبـوـ الـلـهـ عـدـوـاـ بـغـيـرـ عـلـمـ كـذـلـكـ رـيـتاـ لـكـلـ أـمـةـ عـمـلـهـمـ ثـمـ إـلـىـ رـبـهـمـ مـرـجـعـهـمـ فـيـتـبـلـهـمـ بـمـاـ كـانـواـ يـعـمـلـونـ] [الـأـنـعـامـ 108ـهـ]، قـالـ اـبـنـ الـعـرـيـيـ (تـ543ـهـ): "مـنـعـ الـلـهـ فـيـ كـتـابـهـ أـحـدـاـ أـنـ يـفـعـلـ فـيـعـلـاـ جـائـزاـ يـوـدـيـ إـلـىـ مـحـظـورـ وـلـأـجـلـ هـذـاـ تـعـلـقـ عـلـمـأـوـنـاـ بـهـذـهـ الـآـيـةـ فـيـ سـدـ الـدـرـائـعـ وـهـوـ كـلـ عـقـدـ جـائـزاـ فـيـ الطـاـهـرـ يـوـوـلـ أـوـ يـمـكـنـ أـنـ يـتـوـصـلـ إـلـىـ مـحـظـورـ"⁽³⁴⁾.

و كذلك الأدلة الدالة على سد الذرائع كلها؛ فإن غالبيها تذرع بفعل جائز إلى عمل غير جائز، فالاصل على المشروعية، لكن مآلـه غير مشروع، والأدلة الدالة على التوسعة ورفع الحرج كلها؛ فإن غالبيـها سماح في عمل غير مشروع في الأصل لما يؤول إليه من الرفق المشروع⁽³⁵⁾.

ثالثا/ التكيف القانوني لسكنات الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره - ما يسمى بسكنات عدل-

للتعريف بسكنات عدل ومعرفة حقيقتها، وطبيعة العقد الذي ينظمها، وشروطها، وأحكامها لابد من الرجوع إلى المراسيم والقرارات القانونية الجزائرية المنظمة والمتممة والمعدلة التي صدرت بشأنها فيما يلي:

أ- حقيقة سكنات عدل: العقد المنظم لهذه السكنات هو: عبارة عن عقد بيع بإيجار ينتهي بمتلاك السكن للمستفيد وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 105-01 المؤرخ في 29 محرم 1422ه الموافق 23 أبريل 2001م، الذي يحدد شروط وكيفيات شراء المساكن المنجزة بأموال عمومية أو مصادر بنكية أو أي تمويلات أخرى في إطار البيع بالإيجار: "البيع بالإيجار صيغة تسمح بالحصول على مسكن بعد إقرار شرائه بملكية تامة بعد انقضاء مدة الإيجار المحددة في إطار عقد مكتوب"⁽³⁶⁾.

فمن خلال التعريف السابق يتضح أن عقد البيع بالإيجار صيغة قانونية تتم بين طرفين أحدهما هو المستفيد من المسكن، والطرف الآخر هو الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره "AADL" عدل تسمح باقتناه مسكن، بعد دفع قيمته أقساطا في شكل إيجارات لمدة محددة، وبعد تسديد كامل هذه الأقساط يحتفظ المستأجر المشتري بالملكية⁽³⁷⁾.

فهو عقد يتقى فيه الطرفان على أن يوازن المستأجر على دفع الأجرة لمدة زمنية معينة، حتى إذا وفى بها جميعا في المواعيد المحددة، وصف العقد بأنه بيع، وكان ما دفع من أجرة عبارة عن أقساط من الثمن⁽³⁸⁾.

ب- شروط سكنات عدل: يشترط لتملك هذه السكنات الشروط التالية:

فقه الموازنات ومدى تطبيقه على سكّنات الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره

1- أن يكون المسكن محل التعاقد معيناً تعيناً دقيقاً: وذلك ببيان صنفه ورقمه والطابق المتواجد فيه، ورقم العماره وموقعها والبلدية والولاية الكائن بها المسكن، وكذا جميع مشتملاته من تحديد لعدد الغرف ومساحة كل منها وكذا المساحة الكلية ونسبة الأجزاء المشتركة⁽³⁹⁾.

2- أن يكون المستفيد من المسكن "يتراوح دخله بين مبلغ يفوق أربعة وعشرين ألف دينار ويساوي ست (6) مرات الدخل الوطني الأدنى المضمون، لا يملك أو لم يسبق له أن تملك هو أو زوجه ملكية كاملة، قطعة أرض صالحة للبناء أو عقاراً ذا استعمال سكني، ولم يستفاد كلاهما من مساعدة مالية من الدولة لبناء مسكن أو لشرائه، لا تناح الاستفادة من البيع بالإيجار المنصوص عليه بموجب أحكام هذا المرسوم إلا مرة واحدة لذات الشخص"⁽⁴⁰⁾.

ويستفيد أيضاً "من البيع بالإيجار كل من يقيم بمسكن إيجاري عمومي يتوفّر على الشروط المذكورة أعلاه، على أن يلتزم بإعادة المسكن المعنى إلى الهيئة المؤجرة بمجرد استلامه المسكن موضوع البيع بالإيجار"، ويُخضع المستفيدين من البيع بالإيجار، لقواعد الملكية المشتركة، كما هي محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما⁽⁴¹⁾.

3- ثمن المسكن يجب أن يكون معلوماً: حيث يحدد "انطلاقاً من الكلفة النهائية لإنجازه بما تتضمنه من نفقات شراء الأرض وكذا التكاليف المالية وتكاليف التسيير التقني والإداري المحسوبة على الفترة التي تسبيق نقل الملكية، ويحسب ثمن المسكن الذي يتحمله المكتتب بعد خصم الإعانت الممنوحة من طرف الدولة⁽⁴²⁾، يدفع المستفيد منه دفعه أولى تقدر 25% حسب الكيفيات الآتية: 10% من ثمن المسكن عند الإقرار الثابت بالشراء، 5% من ثمن المسكن عند الانطلاق في الأشغال لموقع تواجد المسكن، 5% من ثمن المسكن عند التخصيص، 5% من ثمن المسكن عند استلام المستفيد المسكن⁽⁴³⁾.

أما نسبة 75% المتبقية والمؤجلة من ثمن المسكن فإنها تسد "وفق أقساط تبين المبلغ الواجب دفعه شهرياً على مدى فترة لا تتجاوز خمس وعشرين (25) سنة، ويستطيع المستفيد أن يسددها مسبقاً قصد تحويل الملكية بصفة شرعية لفائدته وب مجرد تسديد الدفعة الأولى" ⁽⁴⁴⁾.

وأن "يتعهد المستأجر المستفيد بتسديد منظم لكل قسط شهري خلال الأيام الخمسة عشر الأولى من الشهر حسب الرزنامة المقترن عليها، وكل تأخر في الدفع يفوق مدة شهر يعرض المستأجر المستفيد إلى دفع غرامة 2% عن كل شهر من التأخير" ⁽⁴⁵⁾.

و" يتربى على عدم تسديد ثلاثة أقساط شهرية بعد تبليغ إعذارين مدة كل منهما 15 يوماً فسخ هذا العقد على مسؤولية المستأجر المستفيد وحده... ويقوم المتعهد بالترقية العقارية بعد استرجاع المسكن، بتسديد مبلغ الدفع الأولى الذي دفعه المستأجر المستفيد، بعد احتساب الأقساط الشهرية غير المدفوعة والنكاليف المختلفة المتعلقة بشغل المسكن وتکاليف القضاء" ⁽⁴⁶⁾.

وفي حالة وفاة المستفيد، فإن حق الانتفاع بالسكن مع الالتزام بدفع الأقساط ينتقل إلى الوارث ⁽⁴⁷⁾.

4- عدم جواز التصرف في المسكن: يمنع المستفيد من البيع بالإيجار أن يتنازل عن مسكنه قبل نقل الملكية بصفة شرعية لفائدته، كما أنه يمنع من تأجيره أو ممارسة أي نشاط حر أو تجاري فيه، ومن إحداث تغيير في الشكل الخارجي للسكن كوضع الشبابيك على النوافذ أو تغيير الاستعمال الأصلي للشرفات" ⁽⁴⁸⁾. كما "يتعهد المستأجر المستفيد بالقيام على نفقته بجميع الاصلاحات الداخلية لمسكنه" ⁽⁴⁹⁾.

فقه الموازنات ومدى تطبيقه على سكّنات الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره

رابعاً/ التكييف الشرعي لسكنات الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره -
ما يسمى بسكنات عدل- ومدى التزامه بفقه الموازنات:

أ- التكييف الشرعي لسكنات عدل: اختلفت وجهات نظر الفقهاء
المعاصرين في تكييف عقد سكّنات عدل واختلفت بناء على ذلك أحکامهم عليه،
بين الجواز وعدمه إلى ثلاثة آراء هي:

الرأي الأول: اعتبر العقد عقد إجارة ينتهي بتملك العين المؤجرة مقابل
ما دفعه المستأجر من أجرة خلال المدة المحددة، دون إبرام عقد جديد، بحيث
تنقلب الإجارة في نهاية المدة بيعا تلقائياً، وذهب إلى تحريم المحتضرات
التالية:

1- لكونه يجمع بين عقدين في عقد واحد، عقد البيع وعقد الإجارة على عين
واحدة، في زمن واحد، وكل عقد منها أحکام مختلفة ومتناافية مع الآخر،
فالبيع يقتضي نقل ملكية المبیع إلى المشتري بمجرد إبرام العقد وتحمل
المشتري لضمانه، بخلاف عقد الإجارة فإن المستأجر يتملك المنفعة دون
عين الشيء المستأجر وببقى ضمانه على المؤجر، ولنھي رسول الله ﷺ
((عن بَيْعَتِينِ فِي بَيْعٍ)).⁽⁵⁰⁾.

2- لأن هذا العقد يبدأ عقد استصناع⁽⁵¹⁾ لإبرامه قبل إنجاز السكن، وعقد
الاستصناع يقتضي الملك يوم العقد مع تضمين الصانع وكلا الأمرين
منصوص على خلافهما في عقد وكالة عدل، ثم يتحول العقد إلى إجارة يوم
تسليم السكن مع تضمين المستأجر. وهو خلاف مقتضى الإجارة، وكيف
يستأجر المرء شيئاً بني من أجله بشيء من ماله بمقتضى عقد الاستصناع،
ثم ينتهي العقد بالبيع يوم تستكمل الأقساط إن أتمت⁽⁵²⁾.

3- لاشتماله على الربا المتمثل في غرامة التأخير والمقدرة بـ 2%⁽⁵³⁾.

4- ولما فيه من الظلم والإلقاء إلى الاستدانة لإيفاء الأقساط كلها، وتحميل
المستأجر كلفة الصيانة، ولأن الغالب أن القسط الشهري المدفوع يكون أكثر
من الإيجار الشهري العادي الذي تتعامل به الدولة مع المستأجرين، وفي هذا

ظلم وتغريب بالمشتري الذي قد يطأ عليه ما يجعله عاجزا عن إكمال الأقساط.

ولكن هذا الرأي أباح للمضطر الذي ليس له سكن خاص به، ولا يقدر على الشراء بالطريقة العادلة ولا على الإيجار الذي لا يرهقه، الاستفادة من السكن، لأن الضرورات تبيح المحظورات، والإثم في ذلك على وزارة السكن ووكالة عدل⁽⁵⁴⁾.

الرأي الثاني: اعتبره بيعا بالتقسيط⁽⁵⁵⁾ معلقا على شرط الاحتفاظ بملكية المسكن إلى حين تسديد كامل الأقساط، وإن سنته وكالة عدل بيعا بالإيجار فهو إطلاق غير صحيح لأن العبرة في العقود للمقاصد والمعانى وليس للألفاظ والمباني⁽⁵⁶⁾، وقال بجوازه لما فيه من الرفق والرحمة والمساعدة، وردوا على أدلة المحرمين له بما يلي:

1- نهى الرسول ﷺ ((عن بَيْعِتَنْ في بَيْعٍ)) ليس المراد به عدم جواز اجتماع عقدان في عقد واحد، بل هو محمول على بيع العينة⁽⁵⁷⁾، والعينة وسيلة إلى الربا بل هي من أقرب وسائله بدليل قول الرسول ﷺ ((مَنْ بَاعَ بَيْعِتَنْ في بَيْعٍ، فَلَهُ أُوْكَسْهُمَا أَوِ الرِّبَآءُ))⁽⁵⁸⁾. ومعنى الحديث هو "أن يقول أبييعكها بمائة إلى سنة على أن أشتريها منك بثمانين حالة ... فإنه إما أن يأخذ الثمن الزائد فيربى أو الثمن الأول فيكون هو أوكسهما وهو مطابق لصفقتين في صفقة فإنه قد جمع صفتى النقد والنسبة في صفقة واحدة ومبيع واحد وهو قصد بيع دراهم عاجلة بدراهم مؤجلة أكثر منها ولا يستحق إلا رأس ماله وهو أوكس الصفتين فإن أبى إلا الأكثر كان قد أخذ الربا "⁽⁵⁹⁾.

2- اشتماله على بيع وشرط الذي نهى عنه الرسول ﷺ فعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ ((نَهَىٰ عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ))⁽⁶⁰⁾، فقد اختلف في البيع المعلق على شرط، وقد أخذنا برأي من يقول بجواز البيع المعلق على شرط فقد ورد عن الإمام مالك أنه سئل: "عمن باع عبدا أو غيره وشرط على المبتاع أن لا يبيعه ولا يهبه ولا يعتقه حتى يعطيه ثمنه ، قال لا بأس بهذا ، لأنه بمنزلة الرهن إذا كان إعطاء الثمن لأجل مسمى"⁽⁶¹⁾.

فقه الموازنات ومدى تطبيقه على سمات الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره

3- جواز الجمع بين البيع والإجارة في عقد واحد، لأنهما عقدين لا تضاد بينهما فهما مبنيان على نفي الغرر والجهالة⁽⁶²⁾.

4- جواز التعزير بالمال للمتخلف عن تسديد الأقساط قياساً على جواز الغرامات التي يدفعها المقاول المماطل في إنجاز ما تعاقد على إنجازه⁽⁶³⁾.

الرأي الثالث: عدّ عقد استصناع، وقال بجوازه لأن المشترك في سمات (عدل) يدفع تسبيباً من المال على دفعات، فإذا سكن يصير يدفع المال لسكن يملكه، وليس لسكن يؤجره، وأما ما تمسك به المحرمون لهذه المعاملة فيمكن الرد عليه بما يلي:

1- تسمية أصحاب الوكالة هذه المعاملة إيجاراً منتهياً بالتمليك لا يؤخذ به لأن العبرة في العقود للمقصود والمعاني، وليس للألفاظ والمباني.

2- أن المستفيد من سكن عدل إن تراجع عن دفع المستحقات يُنزع منه السكن، ولا يرجع إليه ما دفع من مال، إن هذا غير صحيح بإطلاقه، بل إذا تراجع المستفيد فإنه يخصم منه عشرة المائة من المبلغ المدفوع، مقابل أتعاب الوكالة في المحاكمات، زائد مصاريف الصيانة لو أنه سكن .

3- منع المستفيد من التصرف في ملكه ومنعه بيع السكن فجوابه أنه يجوز للصانع أن لا يكتب أوراق الملكية حتى يكمل المستفيد الثمن، لكي يستوثق الصانع لحقه فيما صنع.

4- أن غرامة 2% التي تفرض على المستفيد إذا تأخر مدة تفوق شهراً عن تسديد ما عليه من قسط، ليس ربا، فتجوز غرامة التأخير في تسديد الديون من المستفيد في الاستصناع، أخذًا برأي القائلين بجواز التعزير (العقوبة) بالمال على المماطل، قال الإمام ابن تيمية: "التعزير بالمال سائع إنطلاقاً وأخذًا وهو جاري على أصل أصل أحمده"⁽⁶⁴⁾، وقد ثبت في السنة أقضية كثيرة، منها: تضييف الغرامة على من سرق من غير حِرْزٍ، وغير ذلك، لأن المماطل مُنَعِّدٌ وظالم، والغرامة هنا ليست مقابل تأخير الأجل كما في الربا، بل في مقابل الظلم والمماطلة وإخلال الشروط⁽⁶⁵⁾.

بـ- مدى التزام العلماء بفقه الموازنات في فتاوى سكناً عدل: بعد بيان حقيقة عقد سكناً عدل وشروطه من خلال المراسيم والقرارات المنظمة والمتممة والمعدلة له اتضح أنَّ هذا العقد قد التبس به مفاسد عده وهي:

1- اجتماع البيع والإجارة في سكناً عدل التي يكون فيها المستفيد من سكن عدل مشرياً ومستأجراً لعين واحدة في وقت واحد وبثمن واحد يخالف تماماً جواز اجتماع البيع مع الإجارة الذي قال به المالكية، بدليل ما قاله الخرشي: "خلاف اجتماع الإجارة مع البيع في صفة واحدة فيجوز سواء كانت الإجارة في نفس المبيع كما لو باع له جلوداً على أن يحرزها البائع للمشتري نعلاً أو كانت الإجارة في غير المبيع كما لو باع له ثوباً بدراهم معلومة على أن ينسج له ثوباً آخر، وما أشبه ذلك على المشهور" ⁽⁶⁶⁾.

2- غرامة التأخير في دفع أقساط الثمن هي ربا النسيئة التي جاءت النصوص الشرعية ناهية عنه نهياً صريحاً وجازماً، ولا علاقة لها بالتعزير بالمال الذي ذهب إليه بعض الفقهاء ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية الذي قال في عقوبة المماطل: "وإذا كان الذي عليه الحق قادرًا على الوفاء ومطل صاحب الحق حتى أخرجه إلى الشكاكية فما غرمته بسبب ذلك فهو على الظالم المبطل إذا كان غرمته على الوجه المعتمد... ولو كان قادرًا على أداء الدين وامتنع ورأى الحاكم منعه من فضول الأكل والنكافح فله ذلك، إذ التعزير لا يختص بنوع معين، وإنما يرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم في نوعه وقدره إذا لم يتعد حدود الله" ⁽⁶⁷⁾، فالغرامة التي قال بها ابن تيمية إنما هي في مقابل مصاريف الإجراءات القضائية، وليس في مقابل التأخير في تسديد الدين، بل دعا إلى معاقبة المتعاملين بالربا، وإلى إسقاط الزيادة على رأس المال حيث قال: "أن الواجب على ولادة الأمور بعد تعزير المتعاملين بالمعاملة الربوية، بأن يأمروا المدين أن يؤدي رأس المال، ويُسقطوا الزيادة الربوية عنه" ⁽⁶⁸⁾.

وأما ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي رقم: 65 (7/3)[1] بشأن عقد الاستصناع من أنه يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العقدان ما لم تكن

فقه الموازنات ومدى تطبيقه على سكّنات الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره

هناك ظروف قاهرة، فقد وضّحه مجمع الفقه الإسلامي نفسه في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من 25 جمادى الآخرة 1421هـ - 1-رجب 1421هـ الموافق 28-23 أيلول (سبتمبر) 2000م، في قراره رقم: 109 (12/3)[1] بشأن موضوع الشرط الجزائري الذي جاء فيه:

أ- أن الشرط الجزائري في القانون هو اتفاق بين المتعاقدين على تقدير التعويض الذي يستحقه من شرط له عن الضرر الذي يلحقه إذا لم ينفّذ الطرف الآخر ما التزم به، أو تأخر في تنفيذه.

ب- ويؤكد المجلس قراراته السابقة بالنسبة للشرط الجزائري الواردة في الاستصناع رقم 65(3/7). ونصه: "يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة"، وقراره في البيع بالتقسيط رقم 51(2/6) ونصه: "إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط بعد الموعود المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط، لأن ذلك ربا محروم".

ج- وأنه يجوز أن يشترط الشرط الجزائري في جميع العقود المالية ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها ديناً، فإن هذا من الربا الصرير، وبناء على هذا، يجوز هذا الشرط - مثلاً - في عقود المقاولات بالنسبة للمقاول، وعقد التوريد بالنسبة للمورد، وعقد الاستصناع بالنسبة للصانع إذا لم ينفّذ ما التزم به أو تأخر في تنفيذه، ولا يجوز - مثلاً - في البيع بالتقسيط بسبب تأخر المدين عن سداد الأقساط المتبقية سواء كان بسبب الإعسار، أو المماطلة، ولا يجوز في عقد الاستصناع بالنسبة للمستصنعين إذا تأخر في أداء ما عليه⁽⁶⁹⁾.

3- ما يكتفى العقد من ظلم وغبن واستغلال المستفيد من سكّنات عدل من تحميّله لضمان العين المستأجرة وتکاليف الصيانة غير التشغيلية فترة كونه مستأجراً مع أن ضمانها على المؤجر، ومن حرمانه من المسكن إذا عجز عن تسديد ثلاثة أقساط شهرية بعد تبليغ إعذارين مدة كل منهما 15 يوماً وأكل ماله بالباطل.

وبالنظر في فتاوى العلماء الصادرة في شأن سكנות عدل نجد أنها قد احتملت إلى فقه الموازنات، والمقابلة بين المصالح والمفاسد المترتبة عليها والترجح بينها:

ونرى أنّ الرأي الأول الذي قال بحرمتها وعدم جوازها إلا في حالة الضرورة وال الحاجة الشديدة للسكن لذوي الدخل المتوسط، دفعاً لمفاسد الاستغلال، والظلم، والربا، التي احتفت بها، وتغليباً للمفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة هو الأقرب إلى الأخذ السليم بفقه الموازنات؛ لأن مفاسد الربا والاستغلال والظلم هي مفاسد حقيقة وعظيمة لا يمكن أن تترجح عليهما مصالح التيسير والرفق ومراعاة ظروف الناس إلا في حالة الضرورة وال الحاجة الشديدة إلى السكن.

وأما الرأيان الآخرين اللذان ذهبا إلى جوازها مطلقاً دون قيود تغليباً لمصلحة التيسير والرفق والمساعدة التي اكتفت هذه المسakens على المفاسد العظيمة الملتبسة بها، قد جانيا الصواب ولم يوازنوا الموازنة الصحيحة التي قوامها الاستناد إلى نصوص الشرعية المحرمة للربا والظلم، والأخذ بقواعد الشريعة ومنها قاعدة دفع المفاسد أولى من جلب المصالح، وقاعدة اعتبار المال وما ينتج من القول بالجواز المطلق من استهانة الدولة بمبادئ الشريعة المطهرة وتغييبها وعدم الاحتكام إليها مستقبلاً في المشاريع السكنية وغيرها من المشاريع، لأن سكנות عدل وقوانينها المنظمة لها مستوردة من فرنسا ولم تكلف الدولة نفسها أن تجعلها متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية⁽⁷⁰⁾، وأيضاً عدم اكتراث المواطنين بقضية الحل والحرمة فيما يستفيدونه من الدولة من مساكن وغيرها.

ختامة البحث:

في ختام هذا البحث يمكن تسجيل النتائج التالية:

- 1- فقه الموازنات هو: العلم بالأسس والقواعد التي تحكم عملية المقارنة بين المصالح المتعارضة في ذاتها أو مع المفاسد، أو بين المفاسد نفسها، للوصول إلى الراجح منها.

فقه الموازنات ومدى تطبيقه على سكّنات الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره

2- لفقه الموازنات علاقـة قوية ووطـيدة بفقـه الواقع ومراعـاة أحـوال الناس النفـسـية والاجـتمـاعـية، والظـروف المـحـتـفـة بالـأـحـادـاثـ، وبـفقـه المـالـ وـالـنـتـائـجـ المستـقـبـلـيـةـ، وبـفقـه الأولـويـاتـ وـرـتـبـ المـصالـحـ وـالـمـفـاسـدـ.

3- عـقدـ سـكـنـاتـ عـدـلـ عـبـارـةـ عنـ اـجـتمـاعـ عـقـدـيـنـ فـيـ عـقـدـ وـاحـدـ، أـولـهـ إـيجـارـ وـآخـرـهـ بـيعـ دونـ ثـمـنـ جـديـدـ، أـوـ هـوـ عـقدـ إـيجـارـ يـنـقـلـبـ عـقدـ بـيعـ بـمـجـرـدـ تـسـدـيـدـ آخـرـ قـسـطـ منـ أـقـسـاطـ الثـمـنـ.

4- اختـلـفـ الـعـلـمـاءـ فـيـ تـكـيـيفـ عـقدـ سـكـنـاتـ عـدـلـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ آرـاءـ: رـأـيـ اـعـتـبـرـهـ بـيعـ بـإـيجـارـ مـنـتـهـيـاـ بـالـتـمـلـيـكـ وـذـهـبـ إـلـىـ تـحـرـيمـهـ وـعـدـمـ إـجازـتـهـ إـلـاـ عـنـ الـضـرـورـةـ، وـرـأـيـ ثـانـيـ عـدـدـ عـقدـ اـسـتصـنـاعـ وـقـالـ بـجـواـزـهـ، وـرـأـيـ ثـالـثـ اـعـتـبـرـهـ بـيعـ بـالـقـسـيـطـ مـعـلـقاـ عـلـىـ شـرـطـ وـذـهـبـ إـلـىـ تـحـلـيلـهـ.

5- فـتاـوىـ الـعـلـمـاءـ الصـادـرـةـ فـيـ شـأنـ سـكـنـاتـ عـدـلـ اـحـتـكـمـتـ كـلـهـاـ إـلـىـ فـقـهـ المـواـزـنـاتـ، وـالـمـقـابـلـةـ بـيـنـ الـمـصـالـحـ وـالـمـفـاسـدـ الـمـتـرـتـبـةـ عـلـيـهـاـ وـالـتـرـجـيـحـ بـيـنـ الـمـفـاسـدـ الـعـظـيمـةـ التـيـ اـقـرـنـتـ بـهـاـ وـهـيـ: الـاـسـتـغـلـالـ، وـالـظـلـمـ، وـالـرـبـاـ، وـالـمـصـالـحـ الـمـحـتـفـةـ بـهـاـ وـهـيـ: التـيـسـيرـ وـالـرـفـقـ وـمـرـاعـةـ ظـرـوفـ النـاسـ وـحـاجـتـهـمـ الشـدـيـدةـ إـلـىـ السـكـنـ.

ولـكـنـ فـتـوـىـ الـمـحـرـمـيـنـ لـقـدـ عـدـلـ وـعـدـمـ إـبـاحـتـهـ إـلـاـ عـنـ الـضـرـورـةـ وـالـحـاجـةـ الشـدـيـدةـ إـلـىـ السـكـنـ هوـ الرـأـيـ الأـقـرـبـ مـنـ الـمـواـزـنـةـ الصـائـبـةـ بـيـنـ الـمـفـاسـدـ وـالـمـصـالـحـ الـمـحـتـفـةـ بـهـ، بـخـلـافـ فـتـوـىـ الـقـائـلـيـنـ بـالـجـواـزـ الـتـيـ تـصادـمـتـ مـعـ النـصـوصـ الشـرـعـيـةـ الـقـطـعـيـةـ الـمـحرـمـةـ لـلـرـبـاـ وـالـظـلـمـ وـالـاـسـتـغـلـالـ.

وـآخـرـ دـعـوـانـاـ أـنـ الـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ، إـنـ أـصـبـتـ فـمـنـ اللـهـ وـحـدـهـ، وـإـنـ أـخـطـأـتـ فـمـنـ نـفـسـيـ وـمـنـ الشـيـطـانـ.

الهوامش:

(١) متفق عليه: صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت 256هـ). مراجعة وضبط وفهرسة الشيخ محمد علي القطب و الشيخ هشام البخاري، المكتبة

- العصيرية، بيروت، دون رقم الطبعة، 1431هـ - 2010م، كتاب الوضوء، باب وضع الماء عند الخلاء، رقم 143، ص 45، صحيح مسلم: الإمام أبو الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، دار ابن حزم، بيروت، ط 1، 1423هـ - 2002م، كتاب فضائل الصحابة - رضي الله عنهم - رقم 2477، ص 1082.
- (2) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى الفارابى (ت 393هـ). تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط 4، 1407هـ - 1987م، 2243/6، لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور (ت 711هـ)، دار صادر، بيروت، ط 3، 1414هـ، 13/523-522).
- (3) التوضيح في حل غوامض التقىج لعبد الله بن مسعود بن محمود، مصدر الشريعة الأصغر الحنفي (ت 747هـ)، مع شرح التلويح على التوضيح: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت 793هـ)، مكتبة صبيح، مصر، د. ط، ت، 16/1.
- (4) مختصر المنتهى الأصولي: أبو عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (ت 646هـ). تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1424هـ - 2004م، 63/1.
- (5) الحدود الأنثقة والتعريفات الدقيقة: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنىكي (ت 926هـ). تحقيق د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط 1، 1411هـ، ص 67.
- (6) التوضيح في حل غوامض التقىج، مصدر سابق، 1/16-18.
- (7) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مصدر سابق، 6/2213، لسان العرب، مصدر سابق، 13/447-448.
- (8) تأصيل فقه الأولويات، دراسة مقاصدية تحليلية: محمد همام عبد الرحيم ملحم، دار العلوم للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2007، ص 39.
- (9) فقه الموازنات وأثره في المستجدات الطبية: د. ايوب سعيد زين العطيف، مجلة عجمان للدراسات والبحوث، دورية محكمة، م 15، العدد 1، 1437هـ - 2016م، ص 5.
- (10) الموازنة بين الشعراء: د. زكي مبارك، دار كلمات عربية للترجمة والنشر، القاهرة، د. ط، 2012م، ص 2.
- (11) فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية: عبد المجيد محمد السوسوة، دار القلم، دبي، ط 1425هـ - 2004م، ص 13.
- (12) فقه الموازنات عند شيخ الإسلام ابن تيمية ، دراسة تأصيلية تطبيقية: د. أيمن حمزة عبد الحميد إبراهيم، بحث علمي مقدم لمؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة،

فقه الموازنات ومدى تطبيقه على سمات الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره

المنعقد في الفترة 13-15/6/1434هـ، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة أم القرى، ص5.

(13) فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية: عبد المجيد محمد السوسوة، مرجع سابق، ص(16)، (18).

(14) مجموع الفتاوى: تقى الدين، أبو العباس أحمد عبد الحليم بن نعيم (ت728هـ). تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1416هـ-1995م، 48/20.

(15) انظر: أولويات الحركة الإسلامية: د. يوسف القرضاوي، ص34، موقع الشيخ القرضاوي، www.qaradawi.net، تفسير التحرير والتווير: محمد الطاهر بن عاشور (ت1393هـ)، الدار التونسية للنشر، تونس، د. ط، 13/16، 1984م.

(16) القواعد الكبرى الموسوم بـ(قواعد الأحكام في إصلاح الأئمة): شيخ الإسلام عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام (ت660هـ)، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1424هـ - 2003م، ص98.

(17) انظر: تفسير القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله (ت671هـ). تحقيق أحمد عبد العليم البردوني ، وأحمد أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ - 1964م، 48/8، أولويات الحركة الإسلامية: د. يوسف القرضاوي، ص34، موقع الشيخ القرضاوي، www.qaradawi.net.

(18) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنائها، رقم1586، ص276، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، رقم1333، ص553.

(19) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكرياء محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ . 89/9.

(20) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب ترك النبي وناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد، رقم219، ص56، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات، رقم284، ص(138-137).

(21) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، مصدر سابق، 191/3.

(22) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغنّابي الحنفي بدر الدين العيني (ت855هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ط، ت، 127/3.

(23) في فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة: د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1422هـ-2001م، ص9.

- (24) فقه الأولويات، دراسة في الضوابط: محمد الوكيلي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، 1416هـ - 1997م، ص16.
- (25) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، رقم 9، ص25، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدنها، رقم 58، ص(44-45).
- (26) انظر: أولويات الحركة الإسلامية: د. يوسف القرضاوي، ص(40-41).
- (27) أصل اعتبار المال بين النظرية والتطبيق: د. عمر جدية، دار ابن حزم، بيروت، ط١، 1430هـ - 2010م، ص62.
- (28) أولويات الحركة الإسلامية: د. يوسف القرضاوي ، موقع الشيخ القرضاوي، www.qaradawi.net، ص30.
- (29) اللعن: شرعاً شهاداً مُؤكداً بِأيمانٍ من الجائبين مُفرونةً بِاللعنِ والغضب قائمٌ حَدَّ قَدْفِ، كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي(ت1051هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ، دون. ط، ت، 390/5.
- (30) فقه الواقع وأثره في الاجتهاد: ماهر حسين حصوة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هرندن، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط١، 1430هـ - 2009م، ص(44-46)، تفسير القرطبي، مصدر سابق، 6/18.
- (31) أعلام الموقعين عن رب العالمين: شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية(ت751هـ)، ترتيب وضبط محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، 1414هـ - 1993م، 69/1.
- (32) أصل اعتبار المال بين النظرية والتطبيق: د. عمر جدية، مرجع سابق، ص36.
- (33) المواقف في أصول الشريعة: أبو إسحاق الشاطبي ، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناتي المالكي (ت790هـ). تحقيق الشيخ إبراهيم رمضان مقابلة على الطبعة التي شرحها الشيخ عبد الله دراز ، دار المعرفة، بيروت، ط٦، 1425هـ - 2004م، 4/552-553.
- (34) أحكام القرآن: أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت543هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط 3، 1424هـ - 2003م، 265/2.
- (35) المواقف، الشاطبي، مصدر سابق، 4/556.
- (36) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25، 29 أبريل 2001م، ص18.

فقه الموازنات ومدى تطبيقه على سمات الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره

- (37) عقد البيع بالإيجار في القانون الجزائري دراسة نقدية: زايدى حميد، أستاذ محاضر "ب"، كلية الحقوق والعلوم السياسية تizi وزو، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد2، ص(93، 91)، وانظر المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 105-01، المؤرخ في 23 أفريل 2001، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد25، 29 أفريل 2001م، ص19، وانظر: المادة 16 من القرار الصادر في 2004/05/4، المتضمن نموذج عقد البيع بالإيجار، والمعدل للقرار المؤرخ في 23 يوليو 2001، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد43، 04 يوليو 2004هـ، ص24، والتي جاء فيها " تنقل ملكية السكن المعنى وفقا للقواعد المعمول بها بعد تسديد ثمن المسكن بكامله ".
- (38) الوجيز في شرح عقد الإيجار في القانون المدني وفق أحدث النصوص المعدلة له (القانون رقم 07/05 المؤرخ في 13 ماي 2007): أ. هلال شعوة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 1، 2010م، ص20.
- (39) انظر: ملحق القرار الصادر في 2004/05/4، المتضمن نموذج عقد البيع بالإيجار، والمعدل للقرار المؤرخ في 23 يوليو 2001، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد43، 04 يوليو 2004هـ، ص22.
- (40) المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 12-432 المؤرخ في 25 ديسمبر 2012 المعدلة للمادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 105-01، المؤرخ في 23 أفريل 2001، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد71، 26 ديسمبر 2012م، ص10.
- (41) انظر المادتين: المادة 13 والمادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 105-01، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد25، 29 أفريل 2001م، ص19.
- (42) انظر: المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 16-279 المؤرخ في 2 نوفمبر 2016 المعدلة والمتممة للمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 105-01 المؤرخ في 23 أفريل 2001، الجريدة الرسمية، العدد65 ، 6 نوفمبر 2001 ، ص17.
- (43) المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 15-328 المؤرخ في 22 ديسمبر 2015 المعدلة للمادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 01 المؤرخ في 23 أفريل 2001، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد68، 27 ديسمبر 2015، ص19.
- (44) انظر: المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 16-279 المؤرخ في 2 نوفمبر 2016 المعدلة والمتممة للمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 105-01 المؤرخ في 23 أفريل 2001، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد65 ، 6 نوفمبر 2001 ، ص17.
- (45) المادة السابعة(7) من القرار المؤرخ في 2004/05/04، المعدل للقرار المؤرخ في 23 يوليو 2001، والمتضمن نموذج عقد البيع بالإيجار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد43، 04 يوليو 2004هـ، ص24.

(46) المادة التاسعة(9) من القرار المؤرخ في 04/05/2004، المعدل للقرار المؤرخ في 23 يوليو 2001، والمتضمن نموذج عقد البيع بالإيجار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، 04 يوليو 2004هـ، ص24.

(47) انظر: المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 01-105، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25، ص19.

(48) انظر: المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 01-105، المؤرخ في 23 أبريل 2001، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25، 29 أبريل 2001م، ص19. والمادتين 14 و 15 من القرار المؤرخ في 04/05/2004 المتضمن نموذج عقد البيع بالإيجار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، 04 يوليو 2004هـ، ص24.

(49) المادة 13 من القرار المؤرخ في 04 مايو 2004 م، المعدل للقرار المؤرخ في 23 يوليو سنة 2001 م والمتضمن نموذج عقد البيع بالإيجار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 43 ، 04 يوليو سنة 2004، ص24.

(50) سنن الترمذى: محمد بن عيسى بن سورة، أبو عيسى(ت279هـ). تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، دون رقم الطبعة، 1998م، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعٍ، رقم الحديث (1231)، 524/2، سنن النسائي الصغرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (ت 303هـ). تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ- 1986م، كتاب البيوع، باب بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعٍ، رقم الحديث (4632)، 295/7 ، وقال الألبانى: إسناده حسن، إرواء الغليل فى تحرى أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين، المكتب الإسلامي، ط2، 1405هـ- 1985م، 149/5.

(51) الاستصناع هو: عقد على مبيع في الذمة وشرط عمله على الصانع، تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندى (ت نحو 540هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1414هـ - 1994م، 362/2.

(52) حكم سكنا وكالة عدل (الإيجار المنتهي بالتمليك): د. محمد حاج عيسى الجزائري، على موقعه في طريق الإصلاح، slahway.com/v2/index.php/item/327-87 2014/01/13، الفتوى والاستشارات .

(53) فتوى الشيخ علي عية، إمام المسجد الكبير ونائب رئيس المجلس العلمي، بشأن سكنا عدل، 2015/02/08 <https://www.ennaharonline.com>

(54) انظر: حكم عقد الإيجار الذي ينتهي بالتمليك (سكنات عدل أنموذج): د. عبد الخالق ماضي، 2015/02/11<https://www.youtube.com/watch?v=1eAB6kZbk3o>

فقه الموازنات ومدى تطبيقه على سمات الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره

فتوى الشيخ علي عية، إمام المسجد الكبير ونائب رئيس المجلس العلمي، بشأن سمات عدل)، 2015/02/08 <https://www.ennaharonline.com>، قرار مجلس هيئة كبار العلماء في موضوع الإيجار المنتهي بالتمليك في دورته الثانية والخمسين المنعقدة في الرياض ابتداء من تاريخ 1420/10/29 هـ، موقع صيد الفوائد، <http://www.saaid.net/fatwa/f29.htm> المنشق عن منظمة المؤتمر الإسلامي رقم: 110 (12/4)[1] بشأن موضوع الإيجار المنتهي بالتمليك، وصكوك التأجير في دورته الثانية عشرة باليرياض في المملكة العربية السعودية، من 25 جمادى الآخرة 1421 هـ - 1 رجب 1421 هـ الموافق 28-23 أيلول (سبتمبر) 2000م، موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي www.iifa-aifi.org .

(55) بيع التقسيط هو: عقد على مبيع حال، بثمن مؤجل، يُؤدي مفرقاً على أجزاء معلومة، في أوقات معلومة، مصطلح البيع بالتقسيط / نايف بن جمعان الجريдан، 13/11/2012 .

[\(56\) تحفة الفقهاء، مصدر سابق، 363/2 .](http://fiqh.islammassage.com/NewsDetails.aspx?id=5647)

(57) بيع العينة هو: أن يبيع غيره شيئاً بثمن مؤجل، ويسلمه إليه، ثم يتوريه قبل قبض الثمن بأقل من ذلك الثمن نقداً، روضة الطالبين وعمدة المفتيين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ). تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 3، 1412هـ- 1991م، 3/418-419 .

(58) سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت 275هـ). تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، د. ط، ت، سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب فيمن باع بيعتين في بيعته، رقم (3461)، 274/3، وقال الألباني: حديث حسن، إرواء الغليل، 150/5 .

(59) حاشية ابن القيم (تهذيب سنن أبي داود وإيضاح عللها ومشكلاته) مع عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت 1329هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 1415هـ، (240-247)/9 .

(60) المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت 360هـ). تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين ، القاهرة، د. ط ، ت، حديث رقم 4361، 335/4، قال الألباني: ضعيف جداً، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت 2014هـ)، دار المعرفة، الرياض، ط 1، 1412هـ . 703/1، 1992م .

- (61) منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت 1299هـ) دار الفكر، بيروت، د.ط، 1409هـ-1989م، 53/5.
- (62) شرح مختصر خليل: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت 1101هـ)، دار الفكر، بيروت، د. ط، ت، 4/7، الفروق(أنوار البروق في أنواع الفروق): أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي(ت 684هـ)، عالم الكتب، د. ط، ت، 142/3.
- (63) شراء الجزائريين وامتلاكهم لمساكن "عدل" بالإيجار حلال: الدكتور موسى إسماعيل، وكمال بوزيدي، وبولسانان محمد إيدير، وعبد الرحمن سنوسي، ومحمد سماعي، ومحمد عبد النبي، ومولود بن وثيق، وسليمان ولد خصال، وأحمد معبوط، بوابة الشروق الجزائرية على موقع الإنترنت، www.echoroukonline.com 26/01/2015 ، مناقشة فتوى إبادة شراء سكنات عدل: د. وثيق بن مولود، 08/05/2015/https://ia601501.us.archive.org/9/ite
- (64) مجموع الفتاوى، مصدر سابق، 28/109-111.
- (65) عقد الاستصناع جائز عند علماء الحنفية، وقد عمل به المسلمون من قديم الزمان إلى وقتنا هذا، ثم إن الحاجة ماسة إليه. هذا وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي عقد الاستصناع في قراره رقم: 65 [1] (7/3) موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي. www.iifa.org، حكم سكنات وكالة عدل: أبو سعيد بلعيد بن أحمد الجزائري. موقع مجالس العلم النافع، 05/05/2015 ربيع الثاني 1436هـ/25 جانفي 2015م.
- (66) شرح مختصر خليل للخرشي، مصدر سابق، 4/7.
- (67) الفتوى الكبرى لابن تيمية: تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني الحنبلي الدمشقي (ت 728هـ)، دار الكتب العلمية، ط 1، 1408هـ - 1987م، 5/397-398.
- (68) مجموع الفتاوى، مصدر سابق، 29/419.
- (69) موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي. www.iifa-aifi.org .
- (70) مناقشة فتوى إبادة شراء سكنات عدل، د. وثيق بن مولود، 08/05/2015/https://ia601501.us.archive.org/9/ite